متابعة نشاط المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

النقائص التي تمت معاينتها والإشكاليات المطروحة	القرارات المتخذة	المتابعة
I – على مستوى تسيير و تنظيم العمل داخل مكاتب مراقبة الأداءات 1 – غياب التنظيم للتدخلات الميدانية لأعوان مكاتب مراقبة الأداءات و ارتفاع نسب الإغفال	- القيام بعملية مسح شاملة لكافة المناطق الجغرافية بصفة مستمرة و متواصلة قصد: 1. تحيين جذاذية المطالبين بالأداء و ذلك من خلال تطهيرها من الأشخاص المتوقفين نهائيا عن النشاط و متابعة الأشخاص الذين يقومون باستمرار بتغيير مقر نشاطهم لتضليل أعوان مكاتب مراقبة الأداءات و التهرب من القيام بواجباتهم الجبائية؛ 2. تفعيل دور أعوان مصالح المراقبة الجبائية من خلال تكثيف الزيارات الميدانية التي من شأنها أن تؤدي إلى مزيد احترام المطالبين بالأداء لواجب التصريح بالأداء و دفعه و بالتالي الرفع من نسب إيداع التصاريح الجبائية في الآجال القانونية؛ 3. المتابعة الدورية للمطالبين بالأداء للتثبت من مدى احترامهم لواجباتهم الجبائية و خاصة منهم الذين تم إلحاقهم بالنظام الحقيقي و تأطير المطالبين بالأداء الجدد للتأكد من ممارستهم النشاط بصفة فعلية و مطابقته للنشاط المصرح به و تحديد نظامهم الجبائي.	- مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 6044 بتاريخ 10 جويلية 2003

النقائص التي تمت معاينتها والإشكاليات المطروحة	القرارات المتخذة	المتابعة
	- إعداد برامج للزيارات الميدانية بصفة مسبقة يتم على أساسها ضبط عمليات المراقبة التي يتعين القيام بها من قبل الأعوان (مراقبة واجب مسك محاسبة، الفوترة، إيداع التصاريح، حسن تطبيق إجراء الترفيع بـ 25 % في قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة، .....)؛ - وجوب تسوية وضعية المطالبين بالأداء المتخلفين عن إيداع تصاريحهم الجبائية في الإبان مع دعوتهم إلى ضرورة دفع كل المبالغ المستوجبة بالحاضر. هذا و في صورة رفض المطالب بالأداء دفع كامل المبالغ المستوجبة بالحاضر وتعمده اكتتاب اعتراف بالدين ممضى على بياض و موافاة الإدارة به بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام قصد تضمينه المبالغ المستوجبة وتثقيلها بدفاتر قابض المالية فإنه يتعين الرد على مراسلة المطالب بالأداء بنفس الطريقة و إعلامه بأن دفع الأداء يتم بالحاضر لدى القباضة المالية المختصة. - بالنسبة للناشطين في قطاع النقل العمومي للأشخاص. فإن قباض المالية مدعوون لمطالبتهم عند تقدمهم لخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالحصول على معرف جبائي في صورة ممارسة النشاط دون التصريح به و بتسوية وضعيتهم الجبائية . هذا و في صورة إعداد قرارات توظيف إجباري لتسوية وضعيات هؤلاء الأشخاص فإنه يتعين على السادة قباض المالية القيام بكل الإجراءات لاستخلاص المبالغ المستوجبة و القيام بعقلة تحفظية على وسيلة النقل عند الاقتضاء. - دعوة قباض المالية للتثبت في خلاصة الأداءات المصرح بها قبل إصدار وصل الخلاص حتى يتم تضمين هذا الأخير جميع الأداءات التي تم في شأنها وضع علامة "X" من قبل المطالب بالأداء .	- مذكرة إدارية عدد 6330 بتاريخ 24 جويلية 2003. - مذكرة موجهة إلى السيد المدير العام للمحاسبة العمومية عدد 7032 بتاريخ 9 جويلية 2002. - مذكرة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية عدد 48 بتاريخ 6 جويلية 2002 - مذكرة إدارية عدد 6576 بتاريخ 30 جويلية 2003 .

2 – عدم التمكن من حصر بعض المطالبين بالأداء حسب العنوان المصرح به لدى الإدارة (Problème de domiciliation).	- وجوب الرجوع إلى عنوان النشاط الفعلي المضمن بالتصريح بالاستثمار لتحديد المكتب الراجع له بالنظر ملف المطالب بالأداء علاوة على العنوان المختار والمتمثل في عنوان "Le Domiciliateur" و استجلاء الأمر لدى هذا الأخير.	
3 – عدم متابعة نشاط الأعوان من قبل الرؤساء المباشرين مما أدى إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة.	- وجوب متابعة و تقييم نشاط الأعوان اعتمادا على الجداول التي تم إعدادها للغرض.	- مذكرة إدارية عدد3323 بتاريخ 2002/4/10 .
4 – ضعف مردود المراجعة الأولية للتصاريح	- حث أعوان مكاتب مراقبة الأداءات للتركيز على هذا النوع من التدخلات قصد الرفع من مردوديته و إثراء الملفات الجبائية بالمعلومات اللازمة لاستغلالها عند الاقتضاء عند القيام بمراجعة جبائية معمقة.	- تطبيق التعليمات الواردة بالمذكرتين الإدارتين عدد 3529 بتاريخ 13 أفريل 2002 و عدد 9320 بتاريخ 1 أكتوبر 2002.
	- القيام بمراجعة أولية للتصاريح السلبية المودعة من قبل المطالبين بالأداء الذين تم رفض تسوية وضعيتهم الجبائية من قبل مصالح المراقبة الجبائية عن طريق اكتتاب اعترافات بالدين و تثقيل المبالغ المستوجبة بقباضات المالية؛ - إعداد قرارات توظيف إجباري لبعض الأشخاص الذين قاموا بإيداع تصاريح شهرية سلبية لتسوية اغفالاتهم في إطار أحكام الفصل 5 من قانون تيسير الإجراءات الجبائية دون إيداع التصاريح السنوية و ذلك حسب آخر عنوان مضمن بالتصاريح المودعة؛	- مذكرة إدارية عدد 6330 بتاريخ 24 جويلية 2003.
	- التركيز على مراقبة حسن تطبيق إجراء الترفيع بـ 25 % في قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة.	- تطبيق التعليمات الواردة بالمذكرتين الإداريتين عدد 3324 بتاريخ 10 أفريل 2002 و عدد 7720 بتاريخ 29 جويلية 2002.

النقائص التي تمت معاينتها والإشكاليات المطروحة	القرارات المتخذة	المتابعة
5 – عدم متابعة الأشخاص الذين يقومون بإيداع تصاريح شهرية سلبية و الحال أنه تم إلحاقهم بجذاذية المطالبين بالأداء المتوقفين نهائيا عن النشاط في إطار عمليات تطهير الجذاذية أو يقومون بتغيير نشاطهم دون إعلام الإدارة.	- التنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية لتحيين منظومة "رفيق" حتى يتسنى لأعوان قباضات المالية تحديد هذه الفئة من الأشخاص ليقوموا بدورهم بتوجيههم إلى مكاتب مراقبة الأداءات قصد تسوية وضعيتهم الجبائية و ذلك بمناسبة تقدمهم للقباضات المالية لإيداع تصاريحهم الجبائية.	- مكتوب موجه إلى مركز الإعلامية بوزارة المالية تحت عدد 7510 بتاريخ 8 سبتمبر 2003 . - إحالة عدد 7221 بتاريخ 16 سبتمبر 2003 .
	- التنسيق مع القباضات المالية لدعوة المعنيين بالأمر للاتصال بمكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر واشتراط تأشيرة المكتب على هاته التصاريح لقبولها مع الحرص على تحيين التطبيقات الإعلامية الخاصة بالتصاريح الشهرية و السنوية و الأقساط الاحتياطية لتمكين قباضات المالية من التعرف على هؤلاء الأشخاص عند إيداعهم لتصاريحهم الجبائية و ذلك بالتنصيص على الشاشة مباشرة إثر إدراج رقم المعرف الجبائي على أنهم في حالة توقف عن النشاط.	- مذكرة إدارية عدد 7219 بتاريخ 27 أوت 2003 .
6 – عدم تحسيس المطالبين بالأداء بمزايا النظام التقديري الاختياري	- وجوب حث المطالبين بالأداء على اختيار هذا النظام مع التركيز في مرحلة أولى على أرباب المقاهي من الصنف الأول.	
7 – عدم التركيز على متابعة المطالبين بالأداء الذين تم في شأنهم إعداد قرارات توظيف إجباري لتسوية اغفالاتهم.	- وجوب استخراج قائمات اسمية في هؤلاء الأشخاص و التنسيق مع السادة أمناء المال الجهويين و قباض المالية لاستخلاص المبالغ المستوجبة بمقتضى قرارات التوظيف الإجباري؛ - في صورة تعمد المطالب بالأداء عدم دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر وانتظاره تدخل مصالح المراقبة الجبائية لتسوية وضعيته بإعداد قرار توظيف إجباري يتم على إثره تثقيل المبالغ المستوجبة فإنه يتعين إخضاع ملفه إلى مراجعة معمقة و تفعيل الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة و الخصم من المورد.	

8 – عدم التنسيق مع المخاطب الوحيد مما انجر عنه بروز العديد من الإشكاليات و خاصة المتعلقة بالتأشير على دفتر البيوعات و الشراءات.	- وجوب التنسيق مع المخاطب الوحيد و متابعة أعماله و دعوته إلى مطالبة المعني بالأمر بتقديم الدفاتر المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات للمكتب للتأشير عليها.	
9 – ضعف مردود تسوية الإغفالات.	- إدراج ضمن هذا المردود مبالغ الأداءات التي تم دفعها مباشرة لدى قباضات المالية من قبل المطالبين بالأداء بعد التنبيه عليهم. - عدم اعتماد تعريفة الصلح الواردة بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 بالنسبة لحالات العود وإحالة المحضر للمحكمة للبت فيه.	- تطبيق التعليمات الواردة بالمذكرة عدد 6094 بتاريخ 12 جويلية 2003. - تطبيق التعليمات الواردة بالمذكرة عدد 6353 بتاريخ 22 جويلية 2003.
10 – عدم تحيين الواجبات الجبائية لبعض المطالبين بالأداء الخاضعين للمعلوم على الاستهلاك .	- التثبت من طبيعة النشاط الممارس وفي صورة التأكد من عدم خضوع هذا الأخير للمعلوم على الاستهلاك يجب تحيين رمز الواجبات الجبائية. - متابعة دورية ومتواصلة لكافة المطالبين بالأداء الخاضعين للمعلوم على الاستهلاك والقيام بمراجعة مضمون التصاريح المودعة قصد رفع الإخلالات التي يمكن أن تتضمنها .	- مذكرة إدارية عدد 6045 بتاريخ 10 جويلية 2003 .
11– عدم متابعة القضايا المتعلقة بمقررات سحب النظام التقديري وضعف استعمال آلية سحبه من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتفاع به .	- وجوب متابعة هذه القضايا واستئناف الأحكام الصادرة لفائدة المطالبين بالأداء إثر تقديمهم لوثائق تفيد عدم توفر العناصر التي تم اعتمادها من قبل الإدارة لسحب النظام التقديري منهم (بيع العقارات التي يحققون من خلالها مداخيل عقاريه أو العربات ذات الحمولة النافعة أكثر من 3,5 طن...). - وجوب استغلال كل المعلومات المتوفرة بالمنظومات الإعلامية وخاصة منها التطبيقية الإعلامية الخاصة بمعاليم التسجيل مع التثبت في المعلومات المستقاة وذلك بالرجوع إلى العقد والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وكل الاستقصاءات التي تتم موافاة مكاتب مراقبة الأداءات بها من قبل المصالح المركزية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية قصد سحب النظام التقديري من الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم شروط الانتفاع بهذا النظام.	

II – على مستوى مراقبة معاليم التسجيل :		
1 – عدم التركيز على استغلال كل المعلومات لتسوية الوضعية الجبائية لكل الأطراف المنصوص عليها بالعقد.	- التركيز على مراقبة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء المتعاطين لأنشطة تجارية و صناعية و مهن غير تجارية و ذلك عند قيامهم باقتناء عقارات قصد: 1 – مراجعة القيمة المصرح بها في العقد؛ 2– الرجوع إلى الملف الجبائي للمشتري للتثبت من المداخيل المصرح بها و مقارنتها مع مبلغ الشراء؛ 3– مطالبة البائع بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية. هذا و في صورة رجوع هذا الأخير بالنظر إلى مكتب مراقبة أداءات آخر فإنه يتعين موافاة المكتب المختص بكل هذه المعلومات للقيام بالإجراءات اللازمة.	- مذكرة إدارية عدد 6988 بتاريخ 15 أوت 2003 .
2 – بروز ظاهرة تتمثل في تقديم تصريح على الشرف لإثبات أن المسكن الذي تم بيعه هو المسكن الرئيسي للمطالب بالأداء.	- وجوب مراجعة المذكرة الإدارية عدد 1301 المؤرخة في 23 فيفري 1998 و إلغاء الإجراء المتعلق بتقديم تصريح على الشرف كوسيلة لإثبات لصفة المسكن وتعويضه بشهادة تسلم من الوالي أو رئيس البلدية المختص ترابيا تثبت صفة المسكن الرئيسي.	- مذكرة إدارية عدد 6956 بتاريخ 14 أوت 2003 .
3 – صعوبة تثقيل مبالغ في خصوص مطالبين بالأداء لا يرجعون بالنظر للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو للقباضة المالية الراجع لها بالنظر ملف العدل الذي قام بتحرير العقود و الكتابات.	- تطبيق أحكام الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في خصوص تحديد مكان توظيف الأداء والتصريح به مع مراعاة أحكام الفصول 10 و11 و12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	- مذكرة موجهة إلى السيد المدير العام للمحاسبة العمومية عدد 3544 بتاريخ 19 أفريل 2003.
4 – ارتفاع عدد قرارات التوظيف الإجباري التي تم نقضها من قبل القضاء.	- إعطاء أكثر صلاحيات للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات في ميدان النزاع الجبائي قصد تمكينها من المصالحة مع المطالب بالأداء في صورة تقديمه ما يفيد نفي عناصر التوظيف (انجرار الملكية عن طريق الإرث، ....).	

النقائص التي تمت معاينتها والإشكاليات المطروحة	القرارات المتخذة	المتابعة
5- عدم تقديم كامل الوثائق المتعلقة بالصفقات وخاصة منها كراس الشروط والجدول التقديري أو التفصيلي للأثمان لإجراءات التسجيل .	- مطالبة المؤسسات التي تقوم بإبرام صفقات مع الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية الإدارية وكذلك المبرمة بين الخواص بتقديم كافة الوثائق المتعلقة بالصفقة والتثبت من وجود كافة المعلومات التالية : (مبلغ الصفقة، عنوان المطالب بالأداء، رقم بطاقة تعريفه أو معرفه الجبائي...) وإذا لم يقع إدراج هذه المعلومات بالتطبيقة الإعلامية من قبل أعوان مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية أو إدراجها بصفة خاطئة فإنه يتعين تحيين وتصليح هذه المعلومات.	- مذكرة إدارية عدد 6989 بتاريخ 15 أوت 2003 .
	- دعوة مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية لتمكين أعوان مصالح المراقبة الجبائية من القيام بهذه التعديلات باعتبار أنه حاليا لا تمكن منظومة "رفيق" أعوان المراقبة من الإطلاع إلا على المعلومات التي قام بإدراجها أعوان قباضات المالية.	- بصدد الدرس من قبل إدارة التطبيقات الإعلامية.
III- على مستوى المراجعة المعمقة		
1 – ضعف عدد الملفات المراقبة من قبل كل محقق وتضمين برنامج المراجعة المعمقة العديد من الملفات.	- وجوب حث المحققين على الرفع في هذه النسبة و متابعة أعمالهم قصد تحقيق الأهداف التي تم رسمها من قبل الإدارة العامة للمراقبة الجبائية. - تفادي برمجة العديد من الملفات بالخلية واعتماد إجراءات المراجعة الأولية حتى يتسنى تنفيذ البرنامج وتفادي تحويل الملفات من سنة إلى أخرى . - وجوب إعداد برنامج مراجعة يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات البشرية المتوفرة مع الحرص على حسن اختيار الملفات عند إعداد هذا البرنامج من حيث المقاييس المعتمدة و توفر المعلومات اللازمة للقيام بعملية المراجعة المعمقة.	
2 – ارتفاع نسبة الملفات المبرمجة للمراجعة المعمقة بالخلية و التي يقوم أصحابها بالتصريح برقم معاملات أقل من 100.000 دينار.	- وجوب تفادي برمجة هذه الملفات بخلية المراجعة المعمقة و اتباع إجراءات المراجعة الأولية.	

3 – عدم التركيز خلال المراجعة المعمقة لملفات بعض المؤسسات الهامة على استخراج كل الاستقصاءات المتعلقة بأهم مزوديها وحرفائها.	- اختيار مؤسستين هامتين من كل قطاع (الأشغال العامة، البعث العقاري، المغازات الكبرى...) وبرمجتها للمراجعة المعمقة و يكون الهدف الأساسي من هذه العملية استخراج استقصاءات تتعلق بأهم المزودين و الحرفاء و إعداد مقاييس قطاعية. و يتم موافاة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بهذه المعلومات قصد التنسيق مع بقية المراكز الراجعة لها ملفات المطالبين بالأداء لمساندتهم في إعداد برنامج المراجعة المعمقة أو للقيام بعمليات مراجعة أولية..	
4 – صعوبة الحصول على الاستقصاءات من قبل بعض المؤسسات أو الحصول على معلومات خاطئة	- وجوب إثارة الدعوى العمومية ضد المؤسسات التي تتعمد موافاة الإدارة بمعلومات خاطئة.	
5 – كثرة الطلبات المتعلقة بتأجيل انطلاق عملية المراجعة :	- يجب التأكد من موضوعية طلب تأجيل انطلاق عملية المراجعة وفي الأثناء يتعين تكليف المحققين بملفات أخرى ومتابعة أعمالهم ودعوتهم إلى إصدار إعلام بالمراجعة لملفات أخرى .	- مذكرة إدارية عدد 7097 بتاريخ 10 جويلية 2002 .
6 – تواتر المراجعات المعمقة لنفس المطالب بالأداء وذلك إثر إيداعه لمطلب استرجاع المبالغ الزائدة .	- الاقتصار على مراجعة الفترة التي برز فيها الفائض الإضافي والتي لم تشملها المراجعة السابقة.	- مذكرة إدارية عدد 11058 بتاريخ 23 نوفمبر 2002 .
VI – على مستوى المركز		
1 – ضعف مردود المراقبة الجبائية	- وجوب تحسيس كافة مكاتب مراقبة الأداءات و المصالح و الخلايا بضرورة الرفع من مردوديتها لتحقيق تقديرات قانون المالية المتعلقة بالمقابيض الجبائية بالنظام الداخلي التي تم ضبط نسبة تطورها في حدود 8,5% بالمقارنة مع سنة 2002 في حين أنه و إلى موفى جويلية 2003 لم يقع تحقيق تطور إلا بنسبة 5,4% و ذلك ببذل المزيد من الجهد لتدارك التأخير الذي تمت معاينته.	

2 – عدم إلمام العديد من الأعوان بكل الإجراءات الجديدة الواردة بمجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات تبليغ قرارات التوظيف الإجباري.	- وجوب تأطير الأعوان من قبل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات و رئيس مصلحة تأطير مكاتب المراقبة؛ - ضبط قائمة في المكاتب التي اعترضتها إشكاليات على مستوى الإجراءات تبليغ قرارات التوظيف الإجباري و دعوة إدارة تفقد المصالح الجبائية إلى التدخل و مراقبة كل محاضر التبليغ التي تم إعدادها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة و عند الاقتضاء إعادة تبليغ هذه القرارات لتفادي حالات النقض من قبل المحاكم لأسباب شكلية و إجرائية؛ - حصر حاجيات الأعوان قصد برمجة دورات تكوينية في الغرض.	- مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 5990 بتاريخ 5 جويلية 2003
3 - عدم متابعة المحاضر الجزائية.	- التنسيق مع النيابة العمومية لدراسة مآل هذه المحاضر حيث أنه رغم إثارة الدعوى في 100 محضرا لم يقع البت فيها من قبل المحاكم .	
4 - عدم مصاحبة بطاقة الإرشادات حول مكاسب المطالبين بالأداء بجداول التثقيل .	- الحرص على موافاة السادة قباض المالية بهذه البطاقات بعد تعميرها بكل عناية ودقة حيث لا تكتمل نجاعة المراقبة إلا باستخلاص المبالغ المتسوجبة.	
V – على مستوى الإعلامية		
1 – وجود مطالبين بالأداء في حالة إغفال على مستوى منظومة "رفيق" و ذلك بالرغم من إيداعهم لكل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها.	- وجوب التنسيق مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية لإيجاد الحلول اللازمة لهذا الإشكال؛	
IV – على مستوى استخلاص الديون الجبائية		
1 – عدم التركيز على متابعة استخلاص الديون الجبائية المثقلة تبعا لقرارات التوظيف الإجباري التي تم إعدادها لتسوية إغفالات بعض المطالبين بالأداء.	- وجوب استخراج قائمات اسمية في هؤلاء الأشخاص والتنسيق مع السادة أمناء المال الجهويين وقباض المالية لاستخلاص المبالغ المستوجبة بمقتضى قرارات التوظيف الإجباري.	

2 – وجود العديد من الصعوبات لاستخلاص الديون الجبائية المثقلة بخصوص مؤسسات غادرت البلاد التونسية أو مطالبين بالأداء غير متواجدين بالعناوين المصرح بها لدى الإدارة.	- إخضاع ملفات المؤسسات الأجنبية إلى مراجعة معمقة قبل 5 أو 6 أشهر من تاريخ انتهاء الصفقة و ذلك قصد تسوية وضعيتها الجبائية و استخلاص المبالغ المستوجبة قبل مغادرتها البلاد التونسية؛	- مذكرة إدارية عدد 12079 بتاريخ 27 ديسمبر 2002
3 – غياب التنسيق مع السادة قباض المالية لتسهيل عملية استخلاص الديون الجبائية المثقلة و عدم متابعة أعمال لجنة الاستخلاص.	- وجوب متابعة أعمال هذه اللجنة و تفعيل دورها و ذلك باتخاذ قرارات في الديون التي استعصى استخلاصها (طرح الديون التي تأكد عدم إمكانية استخلاصها أو توقيف إجراءات الاستخلاص بالنسبة للديون المتخلدة بذمة مؤسسات في طور التسوية القضائية و مراسلة المؤسسات التي غادرت البلاد التونسية بالخارج قصد قطع آجال التقادم).	- مذكرة إدارية عدد 7902 بتاريخ 22 سبتمبر 2003
4 – غياب إجراءات واضحة لمتابعة استخلاص المبالغ المثقلة في إطار أحكام الفصول 25 من قانون المالية لسنة 2001 و 39 من قانون المالية لسنة 2002 و 5 من قانون تيسير الإجراءات الجبائية.	- التنسيق مع مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية لضبط قائمة في هؤلاء الأشخاص للقيام بالإجراءات اللازمة.	